

Distr.: General
24 December 2018
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية (المرفق ١ للقرار)، بشأن تعيين قاض لملء الشاغر في قائمة قضاة الآلية.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمةٌ من ٢٥ قاضياً مستقلاً.

ولقد توفي أحد قضاة الآلية، السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، ”في حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة“.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي على ما يلي:

> ”يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم. ويولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا“.

ولا ينص النظام الأساسي للآلية على الإجراء الواجب اتباعه لاختيار مرشح أو مرشحة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠، لا سيما عندما ينشأ شاغر نتيجة وفاة أو استقالة القاضي أثناء فترة ولايته. ووفقا للممارسة المتبعة فيما يتعلق بتعيين قاض في حالة نشوء شاغر في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، التي اتبعت كذلك منذ عام ٢٠١٦ لأغراض ملء الشواغر التي نشأت في قائمة قضاة الآلية، يطلب إلى دولة جنسية القاضي الذي يتعين الاستعاضة عنه بتسمية







مرشـح أو مرشـحة. وبناء على ذلك، اقترحت حكومة مدغشـقر أن يحل السـيد ماهاندريسـوا إدموند راندريانيرينا محل القاضي الراحل راجونسون للفترة المتبقية من ولايته حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وفي رأيي أن السـيد راندريانيرينا يسـتوفي الشـروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للآلية.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، أتطلع إلى تلقي آرائكم بشأن تعيين السيد ماهاندريسوا إدموند راندريانيرينا لمنصب قاض في الآلية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**